الدرج من عيسى
سيرنا محمد

الدية في الهاشمة ويقال لها الباضعة بالهاء والشجاج جمع شجة وهي
ايضا ثلاثة كذلك اي فيها الثلث سواء نفذت اليه من البطن او من الظهر فان ذهبت
منفعة اخرى ايضا والاولى يعني الهاشمة الرماح غالبا وقيل هذه الرامقة وما
يقشر عظمها او الهاشمة هي التي انتهت تمام الرماح كما مر والواجب فيها ثلث الدية
وما منها حكومة موضحة غير مر اي غير جراح المخطا وهي جراح العمد التي لا قود فيها
وانما فيها الحكومة اي العقوبة اي ما يراه من الحاكم للجارح عدلا وقدرها باجتهاد الحاكم في عظم
الجناية وخفتها او اعتبار الجاني وهو عمامته فلتة كما في التوضيح ومعلوم
الحكومة الواجبة فيما ليس فيه شيء مقدر من جرح المخطا التقويم للمجروح بعد
برئه بتقدير كونه عبدا قبل جرحه فيبنظر فيه كم قيمته خمسون مثلا او يعني
الواوات وسلب قيمته ستون مثلا وما تزيد حالة السلامة وهو الدرس في
المثال باخذ الجني عليه اي باخذ بنسبته من الدية كما مر عليه في تقويمه
عبدا قبل جرحه او تقدير بنسبة جراح المال اي ما جاء المال يقع جرح المخطا الذي ما قود فيه
وانما فيه المال فيتبع به مالي المعقول وهو عدل وامر هتا مع يمين
في عامه وما معلوم لعدل جرح العمد كذلك كما نص عليه مالك جلو قال وتثبت
الجراح مطلقا بما الخ وفي المدونة قيل لمالك الفارس لم قال مالك كذلك جراح العمد
ويثبت بمال قال كلمت مالكا في ذلك فقال انه لشيء استحسنه وما سمعت فيه
شيئا الم وهي اي المستحسنات اربع وهي شجة الشمار والاشجار وكسر
انملة الابهام فيها نصفه وفي ادعاء العبد حر وبرئ وهي جرح البهيمة مبتدا خبره
قيم وفي متعلق به والمعنى ان اليمين تلزم ولي المقتول اذا ادعى القاتل عليه انه عجا
عنه والمجروح اذا ادعى عليه الجارح ثلث فان حلف فهو على حقه وان نكل حلف الاخر
وبرئ ولمقاتل الا مستحلف عن ادعوا ان يثبت الا بعدلين فلا يمين بعد ادعاء و
حاصل الجواب انها توجد هنا العلة ينكل عنها فيكون من باب الرد و
المردود بالشبهات وفي اي القصاص يجب في القطع ثنا عضاء عبد او رجل في العمد
لم يعض ثانيا اي ما لم يخف منه الموت كقطع البعض او الاثنين فلا قصاص وان عضا

اي والقطع

اي والقطع خطا الدية فيه اي تمتنع بحسب ما في العضو النفع فرائضا من حيثها وشكلها
وقدره كالعين تجب في الصداق وج من الاعضاء كاليدين والرجلين والعينين والاذنين
والشفتين والاثنين والشفرين ان جرا العظم وتحدى المرأة وحلمتيها ان بطل اللبن
وتحجيه وحرمته اي المرأة وج النسج اي سلك وجلد اللسان كملت اي قطعه كله او
ما يمنع من الكلام وان لم يقطع النطق ما قطعه فحكومة وكملت ايضا الذكر كله
او من الحشفة وفي قطع بعضها بحسابه من الدية مثلا ما صله وفي الخصيتين من
بعد الحشفة حكومة وفي الانف وفي ما رثه على المشهور وفي العقل يذهب بضربة
خطا وفي عين الحر للسنة بخلاف كما لو اعمى اها من اعاء المرأة وجبين عبد او رجل بلا
بينة اذهبه الدية والدية في اذهاب المنافع في الازالة السمع او ذهب والنفع من الدية في
ازالة النفع من سمع او ذهب او غيرهما كشم وذوق بالجر عطف على سمع كالذكر في كل
منهما دية وفي بعضه بحسابه والنطق والنوق بالجر فيهما او النطق اخص من النوق
والكلام اخص من النطق والاخص داخل في الاخص فاذا ذهب الكلام والعمية او النطق والعمه
والعمه فدية وحدة واذا اذهب الكلام لون النطق او لم يذكره اما النطق او الصوت فاذا
اذا ذهبه فدية وحدة كذا الذوق مبتدا وخبر اي فيه الدية وفي اذهاب قوة الجماع كذا
مبتدا قطع في اذهاب قوة الجماع بان ابطل ان قطعه او قطع ماءه او ابطل قيامه وفي
تنزيه وتيبيض وتسويد ثبتت ابن عرفة سيل الشعر يعود عمر الحسنه زوجته
ما اسودبه لونه فو فجعوا فقال احمر بين ظهر في المدونة واوجب عليه الدية من ذوات
في السن وفي تغيير في بلزوم البياض للسن وبعض الحاجبين اسود اها وفي كل سن وان
سوداء يقلع او اسود اذا وبها بان كسرت واسود باقيها او مجموعة او حدة ان
كانا عمر وان اسود اذا او اضطرابها جرا فيه من جنس الابل خمس وسه الزهب خمسون
دينارا وفي الاصبع قطعها بعد وهو عشرة ثنيه وهو عشرة تتعدد الدية بتعدد الجناية
ولو من فعل وحركة من اذهبت سمعه وبصره او انثيه وذكره اما المنفعة بجملتها
عن ذهاب الشم مع الانف او البصر مع العين فدية وحدة وكاذهاب العقل بزالة فلما
ان محله الراس وهو قول عمه الملك واحد عشر فاكثر الفاء فيه وقيل محله القلب وهو
قول الكل واكثر اهل الشرع وعليه الواجب دية وثلث وفي الجروح في النساء كدية

اي جروح الدية

Copyright © King Saud University